



الرقم: ٢١٥٤/ب/ش.م/١٣

إلى محافظته: ...
للإطلاع والاعتماد لمن يلزم الإجراء المفترض أصولاً

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عتيق جبرائي



السيد المحافظ
محافظ حماه
مرحباً بك

الرجاء ملاحظة:
١- السيد الوزير
٢- السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
٣- من مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - مع/بط المحافظة المعنية
٤- شركات الصرف الصحي في المحافظات - (المديريات المركزية)
٥- م. المالية و المحاسبة مع صورة عن الفصل
٦- المديريات المركزية
٧- مديرية العامة للمصالح العقارية - (الارشيف مع الفصل)

Syrian Arab Republic

Ministry of Economy and Industry



الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم ٧٦٢٥

وزير الاقتصاد والصناعة

بناءً على القرار رقم ١٩/ب/٢٠٢٥

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٣/ب/٢٠٢١

وعلى قرار التوفيق رقم ١٤٥٢/ب/٢٠٢٥/٤/١٧

وعلى محضر الاجتماع الملعن بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤

وعلى قرار وزارة التجارة رقم ١٤٥٢/ب/٢٠٢٥/٤/١٧

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

الرقم: ١٢٨٤/م/١٠/٥

التاريخ:

الى كافة الجهات العامة

يرجى الاطلاع والتقييد بمضمونه

محافظ حمص بالتفويض

أمين عام المحافظة

عضو المكتب التنفيذي لقطاع التجارة

م. عمار داغستاني

صورة الى

- مديرية التجارة الداخلية / دائرة الأسعار - إدارة سوق الهال

- مكتب نقل البضائع بحمص

- المدينة الصناعية بحمص

- غرفة التجارة



قرار رقم ٧٦٢٥

وزير الاقتصاد والصناعة

بناءً على القرار الرئاسي رقم 9/ لعام 2025 م

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 23/ لعام 2021

وعلى قرار التفويض رقم 1452/ تاريخ 2025/4/17

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2026/9/14

وعلى قرار وزارة الطاقة القاضي برفع أسعار المحروقات وبالتشاور مع وزارة النقل

وعلى مقننات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة 1- تحدد تعرفة نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة بين المحافظات طبقاً للأسس التالية:

المسافة الكيلومترية	الأجرة بالعملة الجديدة
1 - 15 كم	499 ل.س/طن
16 - 50 كم	14.95 ل.س/طن/كم
51 - 100 كم	13.3 ل.س/طن/كم
101 - 150 كم	9.14 ل.س/طن/كم
151 فما فوق	6.8 ل.س/طن/كم

يتم صرف أجور نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة الواردة ضمن الشرائح المذكورة اعلاه بصيغة تراكمية.

مادة 2- تدفع هذه الأجور على أساس الطن الكيلو مئري وفقاً للحمولة المحورية للسيارة من البضائع.

مادة 3- إذا كانت الحمولة ذات حجم لا يسمح بالاستفادة من كامل الحمولة الفعلية للسيارة فتدفع الأجور على أساس

الحمولات المحورية لها المطبقة وفق مذكرة التفاهم بين الدول الثلاث والمعممة وفق قرارات وزارة النقل أما في حال

السيارة فارغة فتعتمد الحمولة المسجلة برخصة السير للسيارة على سبيل المثال (الإسفنج - النخالةالخ).

مادة 4- تسري التعرفة على جميع السيارات الشاحنة التي يتجاوز وزنها القائم 3500 كغ باستثناء البضائع المعدة للتصدير

وتبقى خاضعة للعرض والطلب.

مادة 5- تقع أجور التحميل والتفريغ بما فيها أجور التستيف والتبريز والقيان على عاتق صاحب المنقولات.

مادة 6- يضاف إلى التعرفة المحددة في المادة 1/ (20%) للأقسام غير المعبدة من الطرق.

مستند
٢٠٢٦/٩/٢١

السيد العام



- يضاف /9,07/ ل.س لكل ساعة تحميل وتفريغ اذا كانت مسافة النقل /50/ كم فما دون على أن لا تتجاوز مدة التوقف للتحميل والتفريغ المأجورة عن /4/ ساعات.
- اعتماد بدل التعطيل اليومي للسيارات الشاحنة بـ /5292/ ل.س عن كل يوم تعطيل للمسافات فوق /50/ كم.
- مادة 14- تم دراسة حالات التوجه والعودة فارغ للسيارات الشاحنة وفق التالي:
- تضاف نسبة 30 % من مجموع الأجر المستحق بموجب المادة رقم /1/ من القرار المحسوبة على أساس الحمولة المحورية للسيارة عند عودة السيارة الشاحنة فارغة من مركز التفريغ (المقصد) إلى مكتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظة التي تم التفريغ بها (الداخلي أو الخارجي).
- تستحق السيارة الشاحنة نسبة 35 % من مجموع الأجر المستحق بموجب القرار النافذ المحسوبة على أساس الحمولة المحورية للسيارة عند عودة السيارة الشاحنة فارغة لسبب لايد للسائق فيه من مركز التحميل إلى مكتب تنظيم نقل البضائع الذي وجهت منه.
- تستحق السيارة الشاحنة نسبة إضافية مقدارها 25% من الأجر المحسوبة على أساس الحمولة المحورية في حال توجيهها فارغة من محافظة إلى أخرى.
- تستحق السيارة الشاحنة نسبة إضافية مقدارها 30% من الأجر المحسوبة على أساس الحمولة المحورية عند توجيهها فارغة من مكتب تنظيم نقل البضائع في محافظة إلى مكان التحميل.
- عند طلب السيارة الشاحنة لإجراء نقل معين يجب ان تكون وجهة النقل محددة سلفاً على وثائق الشحن ويعتبر توجيه السيارة الشاحنة إلى مقصد آخر نقلاً جديداً وتحسب الأجر المستحق وفقاً لما يلي:
- أ- على أساس التعريفات النافذة لأجر نقل البضائع والمواد للسيارات الشاحنة حسب الحال اذا كان المقصد الثاني ضمن المحافظة أو خارجها.
- ب- منح بدل التعطيل اللازم في حال وقوعه.
- ج- منح بدل العودة فارغ من مركز التفريغ إلى اقرب مركز محافظة او مكتب تنظيم نقل.
- د- يعتبر توجيه السيارة ثانية إلى مقصد آخر بعد تفريغ جزء من الحمولة بالمقصد الأول عملية نقل جديدة وتحسب أجر النقل فيها على أساس القرارات النافذة حسب المناطق المنقول اليها والمسافة المقطوعة والحمولة الفعلية.
- بالنسبة للمحافظات التي لا يوجد بها مكتب نقل بضائع تحسب بدل العودة الفارغة والتوجيه إلى اقرب مكتب نقل بضائع .



مادة 19- الحمولات الخطرة: وهي كل حمولة يشكل نقلها خطراً على الآلية والسائق (المواد سريعة الالتهاب - الكحول - تتر - الأسيد - عبوات الأسيد - اسطوانات الغاز - قشرة بئر القطن - القطن المحلوج - المحروقات السائلة - فحم الكاربيد - القطن المحبوب يضاف /30% على الأجر المستحقة.

مادة 20- المثقلات: وهي كل حمولة تشكل قطعة واحدة يتراوح وزنها ما بين (10 الى 60 طن) ولا يتجاوز ارتفاعها عن 4/ متر/ عن معبد الطريق فيضاف على الأجر ما يلي:
25 % على الأجر المستحقة النافذة اذا كان وزن المثقلة 10 الى 15 طن.
40 % على الأجر المستحقة النافذة اذا كان وزن المثقلة 16 الى 20 طن.
75 % على الأجر المستحقة النافذة اذا كان وزن المثقلة 21 الى 45 طن.
120 % على الأجر المستحقة النافذة اذا كان وزن المثقلة 46 الى 60 طن.

مادة 21- ينهي العمل بكل ما هو مخالف لذلك.

مادة 22- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في / / 144 هـ الموافق لـ ١٤ / ٩ / 2026 م

وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار



صورة السيد

- الإمامة العامة لرئاسة الجمهورية - شؤون مجلس الوزراء / يرجى الاطلاع

- السيد وزير المالية - الملائمة - الإدارة المحلية/

- مكتب السيد الوزير

- مكتب السيد معاون

- وزارة المالية - مديرية الشؤون المالية والمالية وجاء النشر /2/ + شؤون المؤسسات + الإيرادات

- وزارة النقل

- وزارة الطاقة

- الجهاز المركزي للرقابة المالية

- المؤسسة السورية للتجارة - للتبويب - المعروض - المخازن

- المكتب التنفيذي لمجلس محافظة

- النوايا